الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثانية
الجلسة ٣٢
المعقودة يوم الأربعاء
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثانية والثلاثين

الرئيس: السيد خان (باكستان)

المحتويات

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

البند ٨٧ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية (تابع)

(ب) تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (تابع)

البند ٨٨ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (تابع)

(د) التنمية الثقافية (تابع)

(ح) التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية (تابع)

البند ٨٩ من جدول الأعمال: البيئة والتنمية المستدامة (تابع)

(د) وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا (تابع)

البند ٩٠ من جدول الأعمال: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (تابع)

إعلان بشأن تقديم مشاريع قرارات

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.2/49/SR.32
12 January 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٠

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع) (A/C.2/49/L.3)

مشروع قرار بشأن إدماج اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في الآلية المؤسسية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/C.2/49/L.3)

١ - السيد رايتشيف (بلغاريا)، نائب الرئيس: أوصى، لدى تقديمه تقريرا عن المشاورات غير الرسمية التي عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/49/L.3، بأن يتم اعتماد نص مشروع القرار بتوافق الآراء.

٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/49/L.3.

البند ٨٧ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع) (A/C.2/49/L.6)

(أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية (تابع)

(ب) تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (تابع)

مشروع قرار بشأن تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (A/C.2/49/L.6)

٣ - السيد رايتشيف (بلغاريا)، نائب الرئيس: قال إنه جرى الاتفاق على إدخال عدد من التنقيحات في نص مشروع القرار A/C.2/49/L.6 أثناء المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأنه. وفي الفقرة الأولى من الديباجة، استعيض عن عبارة "الإطار العام للنمو الاقتصادي والتنمية" بعبارة "الإطار العام للنمو الاقتصادي المستديم والتنمية المستدامة". وفي الفقرة الثانية من الديباجة، استعيض عن عبارة "تعزيز التنمية الاقتصادية" بعبارة "تعزيز النمو الاقتصادي المستديم والتنمية الاقتصادية المستدامة".

٤ - وأضاف أن الفقرة ١ ينبغي أن تحذف. وفي الفقرة ٥، تضاف عبارة "حسب الاقتضاء،" قبل عبارة "في دورتها الحادية والخمسين". وأوصى باعتماد مشروع القرار.

٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/49/L.6 بصيغته المنقحة شفويا.

٦ - السيد بلحمر (الجزائر): قال، وهو يتحدث بالنيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين إن توافق الآراء بشأن مشروع القرار الذي اعتمد للتو لا ينبغي أن يطمس الحقيقة التي مفادها أنه لم يُحرز، خلال السنوات الأربع منذ اعتماد الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع، إلا تقدم ضئيل فيما يتعلق بتنفيذهما. وتلافيا للمواجهة، اقترح مقدموا مشروع القرار نصا تلافى ذكر أرقام معينة. بيد أنه لا ينبغي استخدام عدم الإشارة الى أي أرقام محددة كذريعة لعدم القيام بشيء.

٧ - وأضاف أن البلدان النامية قد تقيدت بما يناهز جميع أحكام الإعلان والاتفاقية المنطبقة عليها. ومن الواجب الآن أن تحذو حذوها البلدان المتقدمة النمو إذا كان المراد هو أن يكون استعراض منتصف المدة الذي سيتناول في عام ١٩٩٦ تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في الإعلان والاستراتيجية أكثر من مجرد ممارسة شفهية.

٨ - السيد موجوخوف (بيلاروس): قال إن وفده اعتبر، لدى انضمامه الى توافق الآراء أن جميع أحكام الإعلان تتساوى في أهميتها. وهو يولي أهمية خاصة للأحكام المتعلقة بضرورة مواصلة الجهود الرامية الى إدماج البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي. وستواصل حكومته السعي الجاد لتحقيق التنمية المستدامة في الوقت الذي تواصل فيه اندماجها في الاقتصاد العالمي.

البند ٨٨ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (تابع) (A/C.2/49/L.45)

مشروع القرار المتعلق بتجديد الحوار بشأن ترسيخ التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة (A/C.2/49/L.45)

٩ - السيد رايتشيف (بلغاريا)، نائب الرئيس: قال، لدى تقديمه تقريرا عن المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/49/L.45، إنه قد جرى الاتفاق على إدخال عدد من التنقيحات. فقد جرى دمج الفقرتين ٤ و ٥، بحيث يصبح السطر الثاني من الفقرة ٤ كما يلي: "... المجتمع الدولي وتطلب الى الأمين العام ...". وفي الفقرة ذاتها، تضاف عبارة "، للنظر فيها،" قبل عبارة "تمثل مصالح متبادلة"، وتحذف عبارة "، وتكون مناسبة للدراسة أو التفاوض بروح من الحوار والشراكة المتجددين". وفي الفقرة ٦، يستعاض عن عبارة "الأمين العام الى التوسع في تفصيل اقتراحه بشأن الاستفادة" بعبارة "الفريق العامل المعني بخطة للتنمية الى النظر في اقتراح الأمين العام بشأن الاستفادة". وأوصى باعتماد مشروع القرار بعد إدخال هذه التغييرات عليه.

١٠ - الرئيس: أشار الى أن عبارة "الفريق العامل المعني بخطة للتنمية" ستوضع بين قوسين مربعين لأن هذا الفريق لم ينشأ بعد. وسيرفع القوسان تلقائيا متى أنشأت الجمعية العامة هذا الفريق.

١١ - واعتمد مشروع القرار A/C.2/49/L.45 بصيغته المنقحة شفويا.

١٢ - السيد رمول (الجزائر): قال إن اعتماد مشروع القرار سيحافظ على الزخم المتولد من قرار الجمعية العامة ١٦٥/٤٨.

(د) التنمية الثقافية (تابع) (A/C.2/49/L.33)

مشروع قرار بشأن التنمية الثقافية (A/C.2/49/L.33)

١٣ - السيد رايتشيف (بلغاريا)، نائب الرئيس: قدم تقريرا عن المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/49/L.33، ووجه الانتباه الى عدد من التنقيحات. ففي الفقرة ٤، يستعاض عن كلمة "وتتوقع" بعبارة "وتتطلع الى". وفي الفقرة ٥، يستعاض عن عبارة "وكذلك أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها" بعبارة "وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها، في حدود الموارد المعتمدة حاليا في ميزانياتها،". وفي الفقرة ٦، يستعاض عن كلمة "القيام" بعبارة "النظر في القيام". وأخيرا، في الفقرة ٧، يستعاض عن كلمة "بندا" بعبارة "بندا فرعيا". وأوصى باعتماد مشروع القرار.

١٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/49/L.33 بصيغته المنقحة شفويا.

(ح) التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية (تابع) (A/C.2/49/L.28 و L.53)

مشروعا قرارين بشأن التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية: السنة الدولية للقضاء على الفقر (A/C.2/49/L.28 و L.53)

١٥ - السيد رايتشيف (بلغاريا)، نائب الرئيس: قام بعرض مشروع القرار A/C.2/49/L.53 الذي قدمه على أساس المشاورات غير الرسمية التي عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/49/L.28. ووجه الانتباه الى الفقرة التاسعة من الديباجة، التي ينبغي أن تدرج فيها عبارة "وتنسيق التعاون الدولي" قبل عبارة "لمكافحة"، وأوصى باعتماد مشروع القرار المنقح.

١٦ - السيد بياوو (بنن): وجه الانتباه الى الفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.2/49/L.53 واقترح أن تضاف كلمة "مصمموا" قبل عبارة "الشعار المختار".

١٧ - واعتمد التعديل الشفوي المقدم من بنن.

١٨ - واعتمد مشروع القرار A/C.2/49/L.53 بصيغته المعدلة والمنقحة شفويا.

١٩ - وقام مقدمو مشروع القرار A/C.2/49/L.28 بسحبه.

البند ٨٩ من جدول الأعمال: البيئة والتنمية المستدامة (تابع) (A/C.2/49/L.8 و L.20 و L.24 و L.58)

مشروعا قرارين بشأن تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثانية (A/C.2/49/L.8 و L.58)

٢٠ - السيد همبرغر (هولندا)، نائب الرئيس: قام بعرض مشروع القرار A/C.2/49/L.58 الذي قدمه على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/49/L.8، وأوصى باعتماده بتوافق الآراء.

٢١ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/49/L.58.

٢٢ - السيد بلحمر (الجزائر): تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وأشار الى أن جدول أعمال القرن ٢١ يؤكد، فضلا عن تأكيده على الشراكة المستدامة من أجل التنمية، على مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتمايزة بالنسبة لجميع البلدان. ولذا فإن التنمية المستدامة لا يمكن فصلها عن مسألة الموارد الجديدة والإضافية ونقل التكنولوجيا السليمة بيئيا، وأن عمل لجنة التنمية المستدامة في المستقبل يجب أن يركز على تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في هذا المجال. وفضلا عن ذلك، فإن العلاقة بين التجارة والتنمية ينبغي أن ينظر إليها من حيث كفالة تحقيق تنمية ذات معنى لا كذريعة للأخذ بالنزعة الحمائية المقنعة. وقال إن اللجنة لا تستطيع أن تغفل أن المسؤولية الرئيسية عن التخلي عن أنماط الانتاج والاستهلاك غير الصالحة تقع على عاتق الشركاء المتقدمي النمو. وفي الوقت نفسه تقتضي عملية ريو من جميع الشركاء فرض القيود الضرورية لحماية مصالح أجيال الحاضر والمستقبل فضلا عن التوازن الإيكولوجي للكوكب حاضرا ومستقبلا.

٢٣ - السيد بيوتينو (ألمانيا): قال وهو يتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والنمسا وفنلندا والسويد، إنه لا زالت هناك بعض المخاوف بشأن الفقرة ٣، فيما يتعلق بالموارد المالية للتنمية المستدامة. وذلك رغم أن نص مشروع القرار يعكس على نحو مقبول المناقشات التي جرت أثناء الدورة الثانية للجنة التنمية المستدامة. وقال إن الاتحاد الأوروبي يرى أنه ينبغي الاعتراف بالتقدم الذي أحرز في هذا السياق بعد مرور عامين من عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

٢٤ - وأضاف أن تجديد موارد مرفق البيئة العالمية، وخاصة زيادة حجم الصندوق الأساسي بمقدار ثلاثة أضعاف، إنجاز كبير ووفر أساسا سليما لتمويل الأنشطة. غير أن مشروع القرار لم يعكس حقيقة أن النجاح في إعادة تشكيل هيكل إدارة مرفق البيئة العالمية يمكن أن يعتبر مثالا يحتذى به في مجالات أخرى. وفضلا عن ذلك، كان ينبغي ذكر بعض التوصيات الايجابية للجنة على صعيد السياسات، وذلك لتقديم صورة أكثر توازنا لمناقشاتها.

٢٥ - السيد إليسيف (أوكرانيا): قال إن وفده قد انضم الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار رغم أنه لا يوافق على جميع أحكامه. وقال إن من المهم تناول التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للدول بأسلوب متوازن ومتساوق، وأن وفده سيسعى جاهدا لكفالة أن تراعي مشاريع القرارات المقبلة للجنة الثانية المشاكل المحددة التي تعاني منها البلدان النامية بالاضافة الى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٢٦ - السيد موجوخوف (بيلاروس): قال إن وفده قد انضم الى توافق الآراء مع بعض التحفظات، وذلك لأن مسائل معينة لم تظهر على النحو الواجب في نص مشروع القرار. وأعرب عن أمله في أن تنتهز لجنة التنمية المستدامة والجمعية العامة في المستقبل فرص ملائمة للاستجابة للجهود الإنمائية المخلصة التي تضطلع بها حاليا البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وكان ينبغي لمشروع القرار أيضا أن يركز على ضرورة أن تنتقل الحكومات من المبادئ العامة التي وضعتها اللجنة الى تنفيذ تدابير ملموسة.

٢٧ - السيد امزيان (المغرب): قال إن الفقرة ٥ من مشروع القرار كانت ستزداد وضوحا لو جرى فيها الإعراب عن القلق إزاء تنفيذ التوصيات والالتزامات المالية لجدول أعمال القرن ٢١، وخاصة ما يتعلق منها بالمساعدة الإنمائية الرسمية.

٢٨ - قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/49/L.8 بسحبه.

مشروع قرار بشأن الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات وبحار العالم (A/C.2/49/L.20)

٢٩ - السيد همبرغر (هولندا)، نائب الرئيس: قال إنه تم، في المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/49/L.20، التوصل الى اتفاق على إدخال عدد من التعديلات في النص. ففي الفقرة الخامسة من الديباجة، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "أكبر حصة" بعبارة "النسبة العظمى". وتضاف الفقرة الجديدة التالية بين الفقرتين الخامسة والسادسة من الديباجة:

"وإذ تؤكد من جديد على ما للدول الساحلية من حقوق وما عليها من واجبات لكفالة اتخاذ تدابير ملائمة لحفظ وإدارة مواردها الحية في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وفقا للقانون الدولي، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،".

٣٠ - وأضاف أنه ينبغي الاستعاضة، في الفقرة ١، عن عبارة "بما يكفل" بعبارة "وأن تتخذ تدابير تكفل". وفي الفقرة ٢، تضاف عبارة "من خلال سبل منها تقديم المساعدة المالية أو التقنية أو كلتيهما" بعد عبارة "الصغيرة النامية". وفي الفقرة ٤، يستعاض عن عبارة "الأمانة العامة أن تقدم" بعبارة "الأمين العام أن يقدم"، كما يستعاض عن عبارة "وأن تقدم تقارير أخرى" بعبارة "وأن يقدم تقارير أخرى".

٣١ - السيد غويريرو (الفلبين) والسيدة ويليامز - ستيوارت (ساموا): قالا إنهما يرغبان في الانضمام الى مقدمي مشروع القرار.

٣٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/49/L.20 بصيغته المنقحة شفويا.

٣٣ - السيد شيباتا (اليابان): قال، لدى تعليله لموقف وفده، إن حكومته تدين الأعمال الجائرة التي يتم بها سرقة السمك من المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وتؤيد بشدة تعزيز التدابير الرامية الى كفالة أن تجري جميع عمليات صيد الأسماك على نحو مسؤول. ووجه انتباه اللجنة الى المناقشات الجارية في عدد من المحافل الدولية فيما يتعلق بتدابير حفظ وإدارة الموارد السمكية للعالم مثل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والمحادثات الجارية حاليا بشأن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك لصيد الأسماك على نحو مسؤول التي تنظمها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. ولا ينبغي أن تتخذ التدابير المطلوبة في مشروع القرار المعتمد للتو على أنها تشكل حكما مسبقا على نتيجة هذه المناقشات ولا ينبغي أن تقوض الجهود المضطلع بها بمقتضى الترتيبات الإدارية الراهنة.

٣٤ - السيد رايدينسكي (الاتحاد الروسي): قال إن وفده أيد مشروع القرار لأن الاتحاد الروسي عاني من ضرر كبير نجم عن الصيد غير المأذون به للأنواع السمكية المهاجرة في منطقته الاقتصادية، وخاصة في مضايق بيرينغ وبحري بارينتس وأوكوتسك. وأعرب عن أمله في أن يساعد هذا القرار على حل هذه المشكلة.

٣٥ - السيد هونغ جاي إم (جمهورية كوريا): قال إن وفده يشاطر تماما الرأي الذي مفاده أن جميع عمليات صيد الأسماك ينبغي أن تدار على نحو مسؤول. بيد أن وفده، شأنه في ذلك شأن وفد اليابان، يرغب في توجيه الانتباه الى أن عددا من المحافل الدولية ذات الصلة تتصدى لمسائل حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها. وينبغي لمشروع القرار الذي اعتمد توا ألا يؤدي الى الحكم مسبقا على نتيجة الجهود الجارية لهذه المحافل أو أن يؤدي الى تقويض هذه الجهود. وعلى الدول الساحلية، بصورة رئيسية، واجب منع صيد الأسماك غير المأذون به لكنه ينبغي لسائر الدول أن تشارك في حفظ الموارد البحرية الحية.

٣٦ - السيدة يانغ يانيي (الصين): قالت إن حكومتها تؤيد منذ وقت طويل التدابير الرامية الى الحد من صيد الأسماك غير المأذون به، وذلك لأن الإفراط في صيد الأسماك هو السبب الرئيسي لتناقص كثير من الأرصدة السمكية. وعلى الدول الساحلية المسؤولية الرئيسية عن الحد من صيد الأسماك غير المأذون به. وستشارك الصين في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وستعمل على تنفيذ توصياته.

٣٧ - السيد برهان (تركيا): قال إن وفده انضم الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، ولكنه يرغب في تذكير أعضاء اللجنة بأن تركيا لم تتمكن من التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بسبب عدم احتوائها على أحكام تلائم الظروف الجغرافية الخاصة وما ترتب على ذلك من عجزها عن تحقيق توازن مرض بين المصالح المتعارضة. وفضلا عن ذلك، فقد نصت الاتفاقية على ألا تسجل أية تحفظات على فقرات محددة.

٣٨ - وقال إنه يرغب لذلك أن يوضح أن تركيا تفسر ما ورد من إشارات الى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الفقرة الجديدة من الديباجة التي تلاها نائب الرئيس للتو، وفي الفقرة ١ من مشروع القرار، على أنها تتصل بالقانون الدولي بشأن مسائل صيد الأسماك على النحو الذي يتجلى في المواد ذات الصلة من اتفاقية قانون البحار.

٣٩ - السيدة وليامز - مانيغولت (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يرى أن مشروع القرار يأتي مكملا لعمل المؤتمر المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

مشروع مقرر بشأن صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره (A/C.2/49/L.24)

٤٠ - السيد همبرغر (هولندا)، نائب الرئيس: قال إنه جرى اقتراح إدخال عدد من التعديلات على الفقرة (ج) من مشروع المقرر، وذلك نتيجة للمشاورات غير الرسمية. فأولا، ينبغي أن تضاف عبارة "التدابير المتخذة و" بعد عبارة "بالرغم من". وثانيا، يستعاض عن عبارة "لكفالة امتثال رعاياهم ومراكب صيد الأسماك التابعة لهم" بعبارة "لكفالة الامتثال الكامل". وأخيرا، يستعاض عن عبارة "ضد من يتصرف من رعاياهم ومراكب صيد الأسماك التابعة لهم" بعبارة "، وفقا للقانون الدولي، على الأعمال التي تأتي".

٤١ - الرئيس: أعلن أن الأرجنتين وجرز مارشال وولايات ميكرونيزيا الموحدة قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار.

٤٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/49/L.24 بصيغته المنقحة شفويا.

٤٣ - السيد لوزانو (المكسيك): قال إن وفده انضم الى توافق الآراء لأنه يسلم بأهمية حماية الموارد البحرية الحية. ويعتقد أن فرض جزاءات ملائمة على منتهكي قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦، وفق ما دعت اليه الفقرة (ج)، أمر مناسب تماما.

(د) وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا (تابع) (A/C.2/49/L.13 و L.30 و L.54)

مشروعا قرارين بشأن وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا (A/C.2/49/L.13 و L.30)

٤٤ - السيد همبرغر (هولندا)، نائب الرئيس: قام بعرض مشروع القرار A/C.2/49/L.30 الذي قدمه على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/49/L.13 وأوصى بأن يعتمد بتوافق الآراء.

٤٥ - الرئيس: وجه الانتباه الى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/49/L.30 الوارد في الوثيقة A/C.2/49/L.54.

٤٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/49/L.30.

٤٧ - السيد غويريرو (الفلبين): قال إن وفده، بوصفه عضوا في مجموعة الـ ٧٧، انضم الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. ومع ذلك فإن الفلبين تعتقد أن المشاكل التي تعاني منها البلدان الواقعة في مناخ استوائي رطب والتي تأثرت بالجفاف لم تول اعتبارا كاملا في الاتفاقية. ويبدو أن العناصر المتعلقة بمشكلة الجفاف قد حذفت من الاتفاقية قبل التوقيع عليها في باريس. ولذا فإنه يحث المجتمع الدولي على أن يعتبر الجفاف عنصرا حيويا في مجال التنمية المستدامة.

٤٨ - السيد رمول (الجزائر): قال إن التصحر قد أصاب القارات جميعا ولكن آثاره شديدة للغاية في نصف الكرة الجنوبي، وخاصة في افريقيا. ولما كانت تدابير مكافحة آثاره ليست في متناول معظم البلدان المتأثرة به، فإن اعتماد مشروع القرار سيبعث الأمل في هذه البلدان من جديد. ولابد من أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن. وفيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، فإن مجموعة الـ ٧٧ تعتبر أن المبلغ المخصص المقترح هو الحد الأدنى المطلوب لتمكين لجنة التفاوض الحكومية الدولية من إنجاز عملها.

٤٩ - السيد بياوو (بنن): قال إن اعتماد مشروع القرار خطوة أخرى نحو تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر. ولم يكن من الممكن أن تتجلى في الاتفاقية مصالح جميع الدول، غير أن على لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تعالج أي إغفال في دوراتها المقبلة. وطالب بتقديم المساعدة الى البلدان الافريقية لدى تنفيذ برنامج العمل.

٥٠ - وقام مقدمو مشروع القرار A/C.2/49/L.13 بسحبه.

البند ٩٠ من جدول الأعمال: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (تابع) (A/49/133-E/1994/49 و Add.1، و A/49/326)

٥١ - الرئيس: تلا نص مشروع المقرر المقترح الذي ستحيط اللجنة بمقتضاه علما بتقارير وحدة التفتيش المشتركة بشأن التمثيل الميداني لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة: نحو نهج أكثر توحيدا، الوارد في الوثيقة A/49/133-E/1994/49 و Add.1 وتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٥ بشأن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، الوارد في الوثيقة A/49/326.

٥٢ - السيد رمول (الجزائر): قال إن من المفهوم لدى وفده فيما يتعلق بالوثيقة الأولى، وبعد اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٤٨ بشأن المكاتب الميدانية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، أن اللجنة لن تحتاج الى العودة الى المسألة في دورتها الحالية.

٥٣ - السيد ستوبي (المدير، شعبة تنسيق السياسات وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي): قال إن مشروع المقرر اجرائي بحت وليست له أي آثار موضوعية أو متصلة بالسياسات.

٥٤ - السيد رمول (الجزائر): قال إن مجموعة الـ ٧٧ تفضل اجراء مشاورات غير رسمية قبل قبول الاقتراح.

إعلان متعلق بتقديم مشاريع قرارات

٥٥ - الرئيس: قال إن استراليا والمكسيك قد أصبحتا من مقدمي مشروع القرار A/C.2/49/L.41، المقدم في إطار البند ٩٢ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/١٠